هذا أن كل ما كان قربة عند أهل دين من الاديان وهو عند المسلمين قربة ان ذلك جائز نافذ على ما حده الواقف وشرطه **قلت** فما تقول فى النصرانى اذا وقف وقفا صحيحا فيما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم أسلم ما يكون حال وقفه **قال** اسلامه مما يزيد فى تأكيد الوقف وفى انفاذه وشروطه التى اشترطها

مطلب وقف الزنديق

قلت فما تقول فى الزنادقة اذا وقف الرجل منهم وقفا مما يتقرب به المسلمون وأهل الذمة **قال** قد اختلف أصحابنا فى الذمى يتزندق اليهودى أو النصرانى أو المجوسى فقال بعضهم أقره على ما اختار من ذلك وأقر الجزية عليه لانى ان ذهبت آخذه بالرجوع الى الدين الذى كان عليه فانما أردد من كفر الى كفر ولا أرى ذلك يجوز وقال بعضهم لا أقره على الزندقة **قلت** فما تقول فى الصابئين

مطلب هل الصابئة بمنزلة أهل الذمة أم لا

قال فى قول أبى حنيفة هم بمنزلة أهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجرى عليهم أحكام أهل الذمة وقال غيره ان كانوا دهرية ممن يقول ما يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة وان كانوا يقولون بقول أهل الكتاب كانوا بمنزلة أهل الكتاب **قلت** فما تقول فيمن اختلف من أهل القبلة وقال بقول بعض أهل الاهواء **قال** كل من انتحل الاسلام فحكمه فى وصاياه ووقوفه حكم سائر المسلمين ألا ترى أنه روى عن أبى يوسف أنه قال أجيز شهادة أهل الاهواء جميعا الا الخطابية فانهم صنف من الرافضة وذلك أنه يقال ان بعضهم يشهد لبعض فيما يقول ويصدقه فى دعواه فاما وصاياهم ووقوفهم فانه يجوز لهم من ذلك ما يجوز للمسلمين ويلزمهم فى ذلك ما يلزم المسلمين

باب

الذمى يكون فى يده الارض فيقر أن رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها أو يقر أن رجلا من أهل الذمة وقفها

قلت أرأيت رجلا من أهل الذمة أقر فى صحة بدنه أن هذه الارض التى فى موضع كذا التى حدها الاول ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع التى

فى يده وقفها رجل حر مسلم كان يملكها وقفها على المساكين أو على أبواب البر أو قال فى بناء المساجـد أو قال فى أكفان الموتى أو قال فى الحج عنى بغلتها فى كل سنة أو قال يغزى عـنى فى كل سـنة بغلتها أو قال وقفها على قوم سماهم باعيانهم وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ومن بعدهـم على المساكين أو سمى شيأ مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى **قال** اقراره جائز فى جميع ماأقر به من ذلك وتكون الارض موقوفة على الوجوه التى أقـر بها الذمى أن المسلم وقفها عليه

مطلب الاقـرار بوقف باطل لايعتبر من ذى اليد

قلت فان أقر الذمى الذى الارض فى يديه أن المسلم وقفها على البيـع والكنائس وبيوت النـيران أو أقر أن المسلم وقفها على شئ من الوجوه التى لايتقرب بها المسلمون الى الله تعالى **قال** اقراره على هذه الاشياء باطل لايجوز **قلت** فما حال الارض وما السبيل فيها **قال** قد أقر الذى الارض فى يده أن ملك هذه الارض للرجـل المسلم الذى أقر أنه وقفها فأخرجها من يده وأجعلها لبيت مال المسلمين **قلت** فان كان الذمى أقر بهذا الاقرار الاول فى مرضه الذى مات فيه **قال** ان كانت تخرج من ثلث ماله كان اقـراره بما أقر به من ذلك جائزا على ورثته وينظر فان كان أقر أن المسلم وقفها فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى نفذ ما أقر به وان كان انما أقر بأن المسلم وقف هذه الارض فى الوجوه التى لايتقرب بها المسلمون الى الله تعالى لم يقبل اقراره أنها وقف وأخرجت من يده فصارت لبيت مال المسلمين وان كانت هذه الارض لاتخرج من ثلث ماله كان مقدار ثلث ماله خارجا من أرضه فيجوز اقراره فى ذلك فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى ويبطل اقراره فى ذلك فيما لايتقرب به الى الله تعالى وتكون تلك الارض لبيت المال **قلت** فما تقول ان كان لم يقر بأن مسلما وقفها ولكنه أقر أن رجلا من أهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها **قال** يجوز اقراره فى هذه الارض فيما كان يجوز وقفه فيها أن لو وقفها على مافسرنا وشرحنا فى باب وقف الذمى ويبطـل اقراره فيما لا يجوز فيها لو وقفها هو **قلت** فاذا بطل اقراره فما حال الارض وما السبيل فيها **قال** تخرج من يده وتكون

لبيت مال المسلمين لانه لم يسم مالكها **قلت** فاقراره بذلك فى الصحة و المرض سواء **قال** لا اذا أقر به فى صحتـــه أخرجت الارض كلها من يده وصارت لبيت المال واذا كان فى المـرض أخرج منها مقـدار ثلث ماله وكان لبيت المال **قلت** فان أقـر الذمى أن مسلما و نصرانيا وقفا هـذه الارض وهما مالكان لها يوم وقفها وقف المسـلم فيها النصف عـلى وجوه سماها ووقف النصرانى النصف منها على وجـوه سماها **قال** ان أقـر أن كل واحـد منهـما وقف النصف منها فيما يجوز وقفه فيه فاقراره جائز و ان أقر أنه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره باطل وتخرج الارض من يده ان أقر بذلك فى صحته وان كان اقراره فى مرضـه أخرج مقـدار الثلث من ماله فكان ذلك فى بيت مال المسلمين **قلت** فان كانت هذه الارض فى يدى مسلم وذمى فأقر المسلم منهما أن رجلا حرا مسلما وقف هذه الارض وهو يملكها على وجوه سماها المسـلم الذى فى يديه الارض وهـذه الوجوه التى سماها ليس مما يتقرب به المسلمون الى الله عز وجل ثناؤه **قال** اقراره باطل بما أقر به من ذلك ويخرج النصف الذى فى يده من هـذه الارض فيكون لبيت المال ان كان أقر بذلك فى صحتـه وان كان أقر بذلك فى مرضه لم يجز اقراره على ورثته فى النصف الذى فى يده من هـذه الارض و انما يجوز اقراره فى مقدار الثلث **قلت** وأما الذمى الذى فى يده نصف هذه الارض فان أقر أن المالك لهذه الارض وهو حر مسلم وقفها فى أبواب البر أو قال على قوم باعيانهم وسماهم **قال** يقبـل اقراره فى النصف الذى فى يده منها وينفذ ذلك على ما أقر به والله سبحانه وتعالى أعلم